

بلوغ المرام (باب المسح على الخفين) (3341/5/51هـ) عبدالرحمن البراك (22)

عبدالرحمن البراك

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. وعلى اله وصحبه اجمعين. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في بلوغ المرام باب المسح على الخفين وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنهم. قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم - [00:00:00](#) توطأ فهويت لانزع خفه فقال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتان فمسح عليهما. متفق عليه من اربعة عنه الى النشأ ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح اعلى الخف واسفله وفي اسناده ضعف - [00:00:20](#) في واحد بعده علي وعن علي رضي الله عنه انه قال لو كان الدين بالرأي لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:00:38](#) تمسح على ظاهر خفيه اخرجه ابو داود باسناد حسن هذا الباب في الحقيقة من متمات لان المسح على الخفين هو فظ الرجلين المدخلتين فين قائم مقام غسل الرجلين فهو متمم - [00:00:50](#) ولكن آآ افرده اهل العلم هذا الحكم بباب لان له تفاصيل تخصه المسح على الخفين لمن ادخل قدميه فيهما طاهرتين هو مذهب اهل السنة والجماعة بل هو باتفاق على السنة والجماعة - [00:01:30](#) انه يجوز المسح على الخفين ولم يخالف في ذلك الا الرافضة الخوارج ولهذا نص من في العقيدة كالتحاوي ذكر من عقيدة اهل السنة ومن منهج اهل السنة والجماعة جواز المسح على الخفين - [00:01:59](#) الخلاف في ذلك ومن قول اهل البدع والقول بجوازه هو قول اهل السنة وحكم المسح على الخفين ثابت بالسنة المتواترة فانهم فان اهل العلم يقولون ان مسح الخفين المسح على الخفين متواتر معنوي - [00:02:28](#) متواتر معنوي جاء من قوله وفعله عليه الصلاة والسلام ورواه يوم غفير من الصحابة وهو رخصة تيسير اذا كان الانسان لابس خفين فلا يجب عليه خلعهما من يجزئه كما في الحديث الاتي حديث صفوان - [00:02:57](#) والمسح عليهما لمن لا يريد خلع خفيه المسح عليهما افضل من الغسل الا يقول قائل ان الغسل افضل فانا اقلع الخفين من اجلي يعني تحصيل الفضيلة لأ فمن كان نابساً لخفيه ولا يريد خلعهما - [00:03:50](#) فالسنة والافضل ان يمسح على ومن خلع كان مشبها او متشبها باهل البدع الذين لا يرون المسح على الخفين اذا فرض الرجلين المغرب مكشوفين اول مكشوفتين وفرض القدمين في الخفين - [00:04:15](#) هو المسح على الخفين شرط ذكر المؤلف في هذا الباب عدد من الاحاديث اولها حديث المغيرة بن شعبة وهو اشهر واصح حديث المغيرة هذا هو اشهر واصح ما ورد في حكم المسح على الكافرين - [00:04:55](#) كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضأ فاهويت لانزل وقال دعهما فاني ادخلتهما طاهرة وجاء في الروايات ان ذلك كان في غزوة تبوك كان في سفر في غزوة تبوك وان الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:05:29](#) انطلق يقول حتى توارى عني في سواد الليل ثم رجع وصار يصب عليه الماء يقول وكان عليه جبة ضيقت الاكام فاراد ان يخرج يديه فاراد ان يخرج يديه فلم يستطع - [00:05:51](#)

فاخرجه فاخرجهما من من كمي الجبان فتوضاً يقول فاهويت لانزعه فان قال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين فعلا نهييه عن خلعهما دعهما علله بانه ادخل الخفين في قدمين طاهرتين وهذا فيما - [00:06:16](#)

اعلم انه شرط متفق عليه بين اهل العلم انه لا يجوز المسح على الخفين الا اذا لبسهما على طهارة بل قال بعض اهل العلم لابد ان يلبس كلا من القدمين على طهارة تامة - [00:06:47](#)

كلا من الخفين فلو لبس الخف اليمنى بعد ما غسل ثم غسل قدمه الاخرى فلبسها لم يصح له المسح حتى يخلع اليمنى ثم يلبسها يخلع بعد ما كملت الطهارة يعيد اللبس - [00:07:08](#)

وهذا فيما يظل انه لا معنى له الراجح انه لانه قد تمت طهارته تمت الطهارة وهو والقدم لانه لا احد يقول انه اذا ادخلها قبل ان يغسل الرجل اليمنى لم تصح طهارتها طهارة الرجل اليمنى او القدم اليمنى - [00:07:38](#)

فلا يظهر له وجه ولا معنى وادخلهما طاهرة وجد بالخفين وهما طاهرتان دعهما فاني ادخلتهما. يعني ادخلت القدمين الخفين طاهرتين حال من القدمين دعهما فاني ادخلتهما المدخل الخف القدم القدم - [00:08:07](#)

ادخل قدمي في الخفين حال كون القدمين طاهرتين اهم شروط المسح على الخفين لبسهما على طهارة نعم سيأتي وفي الرواية الاخرى من حديث المغيرة كذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم مسى على - [00:08:45](#)

اسفل الخف اعلى الخف واسفله. يقول المؤلف واسناده ضعيف الظاهر انه قد قال به بعض اهل العلم لكنه رأى ضعيف مرجوح من جهة النظر ومن جهة النقل فلم يصح ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح اسفلى اعلى الخف واسفله. بل ثبت عنه خلافه كما جاء في حديث علي - [00:09:26](#)

رضي الله عنه وكذلك من جهة النظر بموجب النظر ان يكون المسح لاعلى الخفين واما قول علي رضي الله عنه يعني فيه يقول لو كان الدين بالرأي يعني بنظر العقل - [00:10:01](#)

لو كان الدين يعرف بالرأي لكان اسفل الخف اولى بالمسح لان اسفل الخبعة هو الذي يلي الارض ويحتاج الى ان يمسح لكن هذا فيه نظر في الحقيقة بل ما جاءت به ما جاء به الشرع من قصر المسح على ظاهر الخف هو موجب النظر وموجب العقيدة - [00:10:31](#)

فان المسح ليس المقصود منه ازالة قدر ولا ازالة نجاسة ولا مسح الخفين تعبدى كمسح الرأس مسح الخفين تعبدى. كمسح الرأس ومسح اسفل الخف مع ما هو معرض له من الازى - [00:11:05](#)

يؤدي الى تلويث اليد بالوسخ ان لم يكن بالقدر والنجاسة وهو لا يزيل شيئاً من ذلك ومقتضى النظر مطابق لما دلت عليه السنة الصحيحة وبين الفقهاء يعني شروط في المسح على الخفين انه لابد ان يكون ساترا - [00:11:39](#)

في محل الفرض استنبط من قوله ادخلتهما فمن ادخل بعض قدميه مثل الخف المقطوع هذا لا يجزي لابد ان يكون ساترا لمحل الفرض يشترط ان يكون الخبز صفيقا لان هذي طبيعة الخف ان يكون صديقا - [00:12:25](#)

في الجورب يعني اخذا من صفة الخبز نزع والا يكون فيه يعني خروق لان اذا كان في خروج لم يكن ساترا لمحل الفرض الصواب ان الخروق اليسيرة لا تضر هذا ما يتعلق بهذه الاحاديث الثلاثة - [00:12:52](#)

وكل منا يدل على حكم المسح على الخفين مشروعية وجواز المسح على الخفين الحديث الاول على عند لبس الخفين قولي ادخلتهما طاهرتين ان هذا تعليل دعهما فاني فاني ادخلتهما طاهرتين - [00:13:39](#)

في دليل على ان تعليل الاحكام الشرعية فلو ان النبي عليه الصلاة والسلام قال دعهما وسكت فماذا يفيد مطلقا طهارة او على غير طهارة لكنه علل يعني امره بتركهما - [00:14:06](#)

لانه ادخلهما ادخل قدميه في الخفين طاهرتين انت كلام الشيخ تقول الخوارج هل لهم مستند في لا بس من باب يعني لانهم يعني من من مذهبه عدم العمل بالسنة نعم - [00:14:35](#)

سندهم الهوى والجهل مستندهم الهوى والجهل. نعم اجري يا محمد. المسح يعمم يا محمد. اقول طريقة المسح هذا ورد في بعض اه الروايات انه يمسح ماء خطوطا نعم الحديث الاخير يا شيخ ها - [00:15:05](#)

وشرح كل حديث على حدها لا اله الا الله شرح الحديث الاخير قال الشارح رحمه الله تعالى ما يؤخذ من الحديث اولا وجوب وجوب لا لا اجلس شرح كامل شوفوا شوفوا درجة الحديث - [00:15:44](#)

صحيح فقد اخرجه ابو داود باسناد حسن وقال المؤلف في التلخيص نعم. وفي الباب حديث عن علي دهن صحيح مفردات الحديث. لو حرف شرط غير جازم وهي حرف امتناع وهي حرف امتناع فينتفي جوابها لانتفاء شرطها ففي الحديث - [00:16:05](#)

اندفاع مشروعية المسح على ظاهر الخف. لانتفائكم لدين الله بمجرد العقل وفي الحديث انتفاء مشروعية المسح على ظاهر الخف لانتفاء كون دين الله بمجرد العقل الدين المراد يقول لو حرف شرط غير جازم وهي حرف امتناع الامتناع - [00:16:28](#) ينتفي جوابها لانتفاء شرطها. ها؟ ففي الحديث انتفاء مشروعية المسح على ظاهر الخف. امتناع انتفاء. انتفاء اه. انتفاء مشروعية المسح على ظاهر الخف نعم انتفاء المسح على ظاهر الخف هذا موجب الرأي يعني. نعم. لانتفاء كون دين الله بمجرد العقل. ايه - [00:16:57](#)

الدين المراد به هنا الشرع وله معان اخرى يطلق على الاعتقاد والتدبير والعقل. مم. وجمعه اراء ومجرد العقل دون الرواية والنقل ليس بشرع ما يؤخذ من الحديث اولا وجوب كون مسح الخفي على اعلى الخف فقط. فلا يجزئ مسح غيرهم - [00:17:30](#) ولا ولا يشرع مسح غيره معه سواء الاسفل او الجوانب او الجوانب نعم الفقهاء دون اسفله وعاقبه. وعاقبه. نعم ثانيا ان الدين مبناه على النقل عن الله تعالى او عن رسوله صلى الله عليه وسلم وليس رأيه هو المحكم فيه فالواجب الاتباع للابتداء - [00:17:53](#) ثالثا الذي يتبادر للذهن هو ان الاولى بالمسح هو اسفل الخف لا اعلاه المتبادل للذهن. المتبادر للذهن نعم. ها؟ الذي يتبادر للذهن هو ان الاولى بالمسح هو اسفل الخف لا اعلاه لان الاسفل هو الذي يباشر الارضاء. وربما اصابته النجاسة فكان اولى بالازالة ولكن الواجب هو تقديم النقد الصحيح على الرأي. فان - [00:18:21](#)

الذي شرع ذلك هو اعلم بالمصالح. كلمة يتبادر يمكن تصير يصير تأويل لكل لو كان الدين بالرأي يعني لو كان الدين فيما يبدو او يتبادر لكن الواقع انه اذا يعني عند النظر والتدبر فالعقل يقتضي ان المسح يكون يعني على ظاهر الخف لا اسفل الخف - [00:18:49](#) ومطابق للشرع نظر العقل مطابق للشرع نعم ولكن الواجب هو تقديم النقل الصحيح على الرأي فان الذي شرع ذلك هو اعلم بالمصالح وليس معنى هذا ان الشرع لا يعبأ بالعقل ولا يعتبره. فان - [00:19:23](#) شريف العقد في القرآن فان تشريف العقد في القرآن الكريم. وتوجيه مواهب وتوجيه مواهبه ومخاطبته هي اكثر واكبر من ان تشهد بها قال تعالى افلا يعقلون وقال ان في ذلك لاية لقوم يعقلون وقال ان شر الدواب عند الله صم البكم الذين لا يعقلون. فالعقل نعمة كبرى انعم الله - [00:19:42](#)

الانسان انما معناه ان العقل غير مستقل بالتشريع فهو يسلم ويتلقى شرع الله تعالى بنفس رضية. ويحاول فهم اسرار الله فيها فان ادرك فذاك من نعمة الله عليه سبيل الذين قالوا امانا به كل من عند ربنا. رابعا العقل السليم يوافق النقل الصحيح فالشريعة التي انزلها الله تعالى. لا - [00:20:04](#)

لا لا تقصد الا نفس الغرض الذي خلق العقل من اجله حينما يكون العقل سليما صحيحا لم يغلبه الهوى ولم يمسه الضعف والخفة على انه من المعلوم ان العقل لا يكون معيارا على الشريعة - [00:20:32](#) بل الشريعة هي التي تكون مقياسا لنقد العقول فاذا كان هناك عقل يقبل يقبل احكام الشرع علم انه عقل سليم بريء من العلات واذا ابي قبولها علم انه مريض وعليل. خامسا وجوب الخضوع ووجوب التسليم لاوامر الله تعالى واوامر رسوله - [00:20:51](#) محمد صلى الله عليه وسلم وهذا هو غاية العبادة. وهو كمال الانقياد والتسليم. سادسا لعل لعل والله اعلم من حكمة هذا الحكم ان الغسل يتلف الخف ان الغسل نعم يتلف الخفان. ايه - [00:21:15](#)

اقول الحكمة ظاهرة وغزل لا يليق بالخبزة لان الغاء لان غسل العضو في في الوضوء تعبدي ايضا لا لازالة قدر لرفع حدث وهو امر معنوي نعم فاكتفى بالمسح تيسيرا وتسهيلا وحفظا لمالية الخف - [00:21:37](#)

والمسح ليس غسلا يزيل النجاسة وينقي الخف وما دام ان المسح لن يزيل الاذى العالق باسفل الخف. بل ان مسحه بالماء يسبب حمله للنجاسة. حمله للنجاسة. نعم. جعل اعلاه ليزيل ما علق به من غبار لان ظاهر الخف هو الذي يرى. والافضل ان يكون المصلي في غاية النظافة والله اعلم - [00:22:00](#)

سابعا مسح الخف في احاديث المفيرة مجمل وهذا الحديث بين صفته وكيفيته. لفظ المسح في حديث المفيرة مجمل. الحديث الاول وهذا الحديث بين صفته وكيفيته خلاف العلماء اختلف العلماء وهل المسح على جميع ظاهر الخف ام لا؟ ايش يقول؟ خلاف العلماء اختلف العلماء - [00:22:24](#)

هل المسح على جميع ظاهر الخف ام لا؟ والراجع ان المسح يكون على اكثره. لان المسح عليهما لا به ماء واختلفوا هل يمسخان كالاذنين معا ام تقدم اليمنى؟ والراجع تقديم اليمنى وذلك لان الرجلين مستقلتان وليستا كالاذنين تابعتين للرأس - [00:22:51](#) ولان مسحهما فرع غسلهما والغسل فيه استحباب التيامن ولان حديث عائشة صريح. ولان حديث عائشة رضي الله عنها صريح في استحباب تيامنه في في ظهورهم ومسح الخفين من الطهور فيسن ان يمسح باصابع يده على ظهور قدميه فيمسح اليمنى باليمنى - [00:23:18](#)

ثم يمسح اليسرى باليسرى ويفرج بين اصابعه وكيف ما مسح اجزاء واجمعوا على ان المسح عليه مرة واحدة. ايش؟ مرة. واجمعوا على ان المسح عليه مرة واحدة وانه لا يسن - [00:23:43](#)

تكراره انتهى وكذلك مسألة التيمم ما هو بظاهر اذا مسح بيديه عليهما اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى احسن الله اليكم بعضهم يقول يمسح باليدين رجل اليمنى ثم يمسح باليدين والله يعني كده من باب - [00:23:59](#) اذا كان يبي يمسح يعني معظم الخوف نعم تفضل يا عمير نعم شو؟ لأ لا حول ولا الحمد لله لا بأس اجل نعم. لا ارى انا المسح عليه اذا كان رقيقا - [00:24:25](#)

لانه بعيد عن عن صفة الخف وجوده شبيهه بعدمى اذا مسحته نزل البلل على قدمك ما هو بعادل ولا نعم جاء عن جمع من الصحابة المسح على الجوارب. نعم ها - [00:25:10](#)

ما اذكر ما اذكر الله يمكن في شيه ها مساء الخير المعروفة هي المهم ان المسح على الجوارب هو ليس فيه اشكال ويش ايه الصحة الحمد لله انا ما ادري والله - [00:25:36](#)

نعم - [00:26:21](#)